

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ادعى إنسان دفع خواجه إليهم فهل تقبل بغير بينة .

قوله وإن ادعى إنسان دفع خواجه إليهم فهل تقبل بغير بينة على وجهين .

عبارته في الهداية و المذهب و الخلاصة كذلك .

فقد يقال : شمل كلامه مسألتين .

إحداهما : إذا كان مسلما وادعى ذلك فأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الشرح و الفروع و الزركشي .

أحدهما : لا يقبل إلا ببيننة صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

والوجه الثاني : يقبل مع يمينه صححه في النظم .

وجزم به في المنور .

والمسألة الثانية : إذا كان ذميا وأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعاية الكبرى .

أحدهما : لا يقبل وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الزركشي وغيرهما .

والوجه الثاني : يقبل قوله مع يمينه جزم به في المنور .

وهو ظاهر ما صححه في النظم .

قال الزركشي وغيره وقيل : يقبل بعد مضي الحول